المصالح العليا للأمـة

وضرورة رعايتها والمحافظة عليها

محاضرة لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

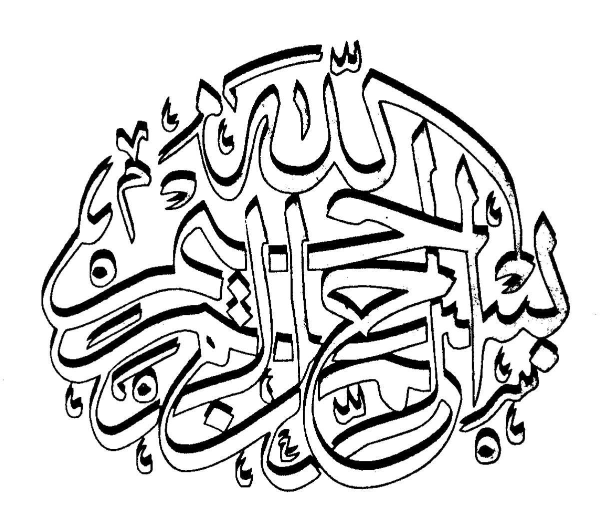


آل الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم
المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها و المحافظة عليها / صالح بن
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ال الشيخ
تاليف / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ال الشيخ
القاهرة : دار بن عباس
60 صفحة مقاس 17 * 24 سم
1- العالم الأسلامي
Dewey/ 915،3

رقم الإيداع	2006 /5595

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية
شارع الثورة بجوار سنترال الدولية
هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدُ لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهدُ أن محمداً عبدُالله ورسوله، وصفيه، وخليله، نشهدُ أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنَّ من استقرأ هذه الشريعة المباركة، وأخذَ علمَ الكتاب والسنة ليعلم يقيناً أن الله ـ جل وعلا ـ بَعَثَ الرسلَ، وأنزل الكتبَ؛ لأجل مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وفي أولاهم وأخراهم، فاللهُ ـ جل وعلا ـ يريد بالناس اليسر، ولا يريد بهم العسر، وهو ـ جل وعلا ـ فيما شرع على لسان رسوله ﷺ رَعَى ما فيه المصلحة للناس من حيث الدينُ والدنيا، ولهذا كانت هذه المحاضرةُ متعلقةً بجميع الشرع في الواقع، لأن الشرع جاء بتحصيل المصالح ودَفْعِ المفاسد.

وهذه المصالحُ منها مصالحُ عليا، ومنها مصالحُ وسطى، يعني يهتم بها عامةُ الناس ووسطُهم.

ومنها مصالحُ متعلقة بالأفراد .

وهذا أيضاً يتعلق تارةً بالدين، وتارةً بالدنيا.

* * *

تعريف المصلحة:

ويتطرق أهلُ العلم دائماً إلى كلمة المصلحة.

ومما أجمع عليه علماءُ الشريعة وعلماءُ القواعد الفقهية أن من قواعد الشريعة العظيمة أنها جاءت بتحقيق المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن تحصيلَ المصالح والمحافظةَ عليها ينبني على فهم ما هي المصلحة، وما المراد بكلمة المصلحة؟ فإن كثيراً ما نسمع قولهم (المصلحةُ هي كذا)، و(المصالحُ تقتضي كذا).

قال أهلُ العلم: المصالحُ جمعُ مصلحة، والمصلحةُ إما أن تكون مقصودة من الخلق في أفرادهم، وإماً أن تكون مقصودة من الأمة في مجموعها، أو كما عبَّر صاحب (المستصفى من علم الأصول)[1] قال: المصلحةُ المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينَهم، ونفسَهم، وعقلَهم، ونسلَهم، ومالَهم.

(١) للإمام حجة الإسلام «أبي حامد محمد بن محمد الغزالي» المتوفى سنة (٥٠٥)هـ.

وهذه هي الضرورياتُ الخمس التي تجب المحافظة عليها.

مقصودُ الشارع من الخلق حيث شرع لهم الدين أن يحفظ عليهم هذه الأمور الخمسة: أن يحفظَ عليهم دينَهم، وأن يحفظَ عليهم أنفسهم من الإهلاك والإتلاف أو الإنقاص، وأن يحفظَ عليهم أموالهم، وأن يحفظَ عليهم عقولهم، وأن يحفظ عليهم نسلهم وأعراضهم[1].

فكلُّ ما يتضمن المحافظة على أصل من هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة راجعة إلى الخلق، فكلُّ وسيلةٍ يتحقق بها المحافظةُ على الدين فهي مصلحةٌ، وقد تكونُ مصلحةً محضةً، وقد تكون مصلحةً راجحةً، كلُّ أمرٍ به المحافظة على الأنفس فهو مصلحة، كلُّ أمرٍ فيه المحافظة على الأموال من الظلم والاعتداء والسرقة والنصب والنشل والرشوة.. إلخ، فهو مصلحة، كلُّ وسيلة يُحافظ فيها على العقول من أن تدنس أو تضل أو تخدر فإنها مصلحة، كلُّ أمرٍ فيه وسيلة

(١) انظر «الموافقات» (٢:٢٠)ت مشهور بن حسن.

للمحافظة على النسل، والمحافظة على الأعراض، والمحافظة على كرامة العرض، وكرامة النسل فهو مصلحة. ولذلك صارت رعاية المصالح الخمسة أقوى المراتب في تحقيق المصالح. وموضوعنا «المصالح العليا للأمة».

استعمالات كلمة «الأمة»:

لكلمة «الأمة» عدة استعمالات:

١ـ تارة تُطلق ويراد بها الملة والعقيدةُ، والدينُ، قال ـ تعالى ـ ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾[١].

٢ـ وتارة تُطلق ويُراد بها الإمامُ المقتدَى به في الخير قال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾[٢].

٣ـ وتارة يُراد بالأمة الناسُ المجتمعين على شيء يؤمُّ بعضُهم بعضاً فيه.

وهذا قد يكون على المستوى المحلي الجزئي، وقد يكون

(١) الأنبياء: ٩٢.

(٢) النحل: ١٢٠.

على المستوى العام.

فـإذن كلمـةُ «الأمـة» في الاصطلاح الذي نريـده هنا الأمـة المتـعلقـة بوطنٍ من الأوطان، أو الأمـةُ التي هي أمة الإسـلام جميعاً.

والمصالح الدينـية عامة في الجميع، لكن ربما اختلفت بعض الوسائل للاختلاف ما بين الأمة الصغرى مع الأمة الكبرى.

* * *

المسؤول عن رعاية مصالح الأمة

هنا نأتي إلى أمر مهم وهو أن رعاية المصالح العليا للأمة لا شكَّ أنها راجعةٌ إلى هذه الأمور الخمسة، فإننا نجد أن الحاجة ماسة إلى معرفة مَنِ الذي يُرْجَعُ إليه في فَهْمِ هذه المصالح، والمصالحُ منها مصالحُ عليا، وهي موضوع حديثنا، ومنها مصالحُ وسطى تتعلق بعامة الناس، ومنها مصالحُ فرديةٌ تتعلق بالفرد المسلم في ذاته.

وكلامنُا على المصالح العليا وما يتصل بذلك هنا:

مَنْ يلي المصالحَ؟ ومن هو الذي يوعَزُ إليه؟ أو مَنْ هو المطالبُ شرعاً برعاية هذه المصالح؟

المصلحةُ مرادُ الشرع، وتحقيقها تحقيقٌ للشرع، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ كلَّ فردٍ في الأمة مخاطب بتحقيق مصلحةٍ بحسب ما خوطب به من الشريعة.

فالمصلحةُ المنوطة بالإمام، ووليِّ الأمر لها شأنها، والمصلحةُ المنوطةُ بالقاضي لها شأنها، والمصلحةُ المنوطة برجال الإفتاء لها شأنُها، والمصلحة المنوطة برجال السياسة لها شأنُها،

والمصلحةُ المنوطة برجال الاقتصاد لها شأنُها، والمصلحةُ المنوطةُ برجال الأمن والحماية، وحفظ الثغور لها شأنُها، وهكذا...، في كل التفاصيل واللهُ ـ جل وعلا ـ قال في محكم التنزيل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1]. وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[2]. وقال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾. النتيجةُ والمصلحةُ هي قوله ـ سبحانه ـ: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[3].

ونبينا ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعيَّته»،

(١) الأنعام: ٨٢.

(٢) ص: ٢٦.

(٣) النور: ٥٥

وابتدأها بقوله: «فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته» الحديث[1].

وهذا الحديث المتفق على صحته يدلُّ على أن المسؤولية عن تحقيق المصالح الشرعية منوطةٌ بكل أحد بحسب حاله، فالمصالحُ الدنيا متعلقةٌ بالأفرادُ والمسؤول عنها الفرد، (والمرأة راعية على زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها).

والأمور المتعلقة بما هو أكبر منوطة أيضاً بالمسؤولية، والمسؤولية العظمى هي لولي الأمر.

(والإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته)، وهذا يدل على أن الخطاب بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن الأمة منوطٌ في الأصل بحكم عَقْد البَيْعَة بالإمام، وولي الأمر، ثم هو منوط بنوابه سواء كانوا أفراداً أو جهات.

(١) والحديث بتمامه: «كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهلِ بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ على زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّده ومسؤولٌ عن رَعيّته».

أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الجمعة ـ باب الجمعة في القرى والمدن) ٩٣، وفي أول (كتاب الأحكام) ٧١٣٨، و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الإمارة ـ باب فضيلة الأمير العادل..) ١٨٢٩، و«أحمد» في «مسنده» (١٠:٥٩٠١) كلهم من حديث «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما.

إذن مَنِ الذي يلي المصلحةَ ويعلمُ بهذه المصلحة؟

الجواب: هو الإمامُ، وليُّ الأمر، وولي الأمر علمه بهذه المصلحة، وكونه هو المخاطب بتحقيق المصالح الدينية والدنيوية قد يكون بإدراكه لهذه الأمور بنفسه أو بغيره من أهل الحَلّ والعَقْد، أو من المستشارين في مجلس الشورى، أومن مستشاريه من خاصته ممن يثق فيه.

وقد لا يتعين أن يكون هو المخاطب بها فقط، بل هو مخاطَبٌ بها إما بقوته في نفسه، أو بمَنْ معه من أهل الرأي والحلِّ والعقد والاستشارةُ من ذوي العلم والاختصاص كلٌّ في مجال تخصصة.

ثم يلي رعاية المصالح نوابُ وليِّ الأمر، الأفرادُ أو الجهاتُ، مثلاً أميرُ بلد، وأميرُ منطقة، أو محافظ بلد، أو وزيرٌ أو رئيس جهة معينة... أو نحوَ ذلك؛ لأنه لابدَّ من التنظيم، ولَمَّا وَلَّى النبيُّ ﷺ الأمراءَ واتَّخَذَ العمَّال قال في ذلك: «مَنْ أطاع الأميرَ فقد أطاعني، ومن عَصَى

الأمير فقد عصاني»[1].

إن التفويضَ هنا تفويضُ رعايةِ المصلحة في هذه الفئة من الأمة أناطها بنائبٍ له في تحقيق هذه المصلحة، ثم عليه هو أن يحاسبَه على ما فَعَلَ، وعليه مسؤوليةُ تحقيقِ المصالح الدينية والدنيوية في الناس.

وكذلك قد تكون المصلحةُ منوطةً بجهة ليس بفرد، فينوب عن الإمام بحكم العقد العام، ينوبُ عنه لتحقيقٍ المصلحة مثلاً جهةٌ قضائيةٌ وجهةُ الفتوى، وجهةُ إمامة المساجد.

الأصلُ أن الذي يؤمُّ المسجد هو الإمامُ. والنبيُّ ﷺ كان هو النبي ﷺ، وكان هو الإمام، وكان هو القاضي، وكان هو المفتي، وكان هو الذي يؤمُّ الناس في المسجد. وهذا مشى فترة من الزمن حتى توسعتِ البلادُ، فلجأ ولاةُ الأمر والخلفاءُ إلى التنظيم بتجزئة العمل، فصار كلٌّ له اختصاصه فقد يكون هناك

(١) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الجهاد ـ باب يُقَاتَلُ وراءَ الإمام ويُتَّقى به) ٢٩٥٧، وفي (كتاب الأحكام ـ باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء:٥٩) ٧١٣٧، و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الإمارة ـ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية..) ١٨٣٥.

جهات قضائية مسؤولة عن هذا الأمر في تحقيق مصالح الشرع في القضاء الذي هو تحقيق مصالح الشرع، وفي القضاء الذي هو تحقيقُ العدل، ودفعُ الظلم، والأخذُ لذي الحقِّ حقَّه من خصمه.

وجهات الفتوى هي المسؤولة في التبليغ عن رب العالمين، وضبط ذلك وأن لا يكون الناس في نزاع في هذه الجهة.

والجهاتُ الأمنية هي المسؤولة في ما يخصها في ضبط هذا الأمر.

والجهات الاقتصادية هي المسؤولة في ضبط أموال الناس فيما يخصها.

والجهات الاجتماعية هي المسؤولة في رعاية أخلاق ورعايةِ ما يصلحُهم والمحافظة على الأسرة وبناء المجتمع.

لهذا كانت المسألة موزعة من حيث مَنْ يلي هذه المصالح.

مصالحُ دفعِ المنكرات، وتحقيقِ المعروف منوطةٌ بالجميع بحسب الاستطاعة، وبجهة مختصة في ذلك يقيمها وليُّ الأمر إن أراد ذلك، وهكذا في أشياء أخر.

إذن أن المصالح التي سنتحدث عنها «المصالح الراجعة للدين والراجعة للدنيا في مقصود الشرع من الخلق»، هذه المصالح لابدَّ أن يُركَّزَ على معرفة مَن يلي هذه المصالحَ، ومَن المخاطبُ بها؟

فالأفرادُ مخاطبون بإصلاح بيوتهم. فالمصلحةُ الشرعية المنوطة بالمنزل الفرد هو المخاطبُ بها، فإذا أراد أن يجعل نفسه مخاطباً بمصالح الأمة العليا فحينئذ يكون قد تعدَّى ما جُعِلَ له شرعاً؛ لأن الحديث (الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته)، ثم فصَّل حتى جاء إلى الرجل، ثم المرأة في بيتها، و(المرأة راعية ومسؤولة)، ثم الخادم.

فإذن كلُّ أحد عليه مسؤولية بحكم الشرع، فلابد أن يرعاها فإذا تعدَّى هذه المسؤوليةَ، ودخل في تهيئة نفسه إلى المصالح التي لم يُخاطب بها أصلاً بتحقيقها أو برعايتها، فإنه حينئذ يكون قد فَعَلَ ما لم يؤذنْ له في الشرع، أو بما لا تتحقق معه المصلحة في الشرع.

المحافظةُ على هذه المصالح من حيث العمومُ فرضٌ وضرورةٌ.

وكذلك المحافظةُ على المصالح الدينية والدنيوية، ولهذا كان من الضرورات الملحة أن يُحْفَظَ على الناس ما به صلاحُ دينهم، وأن يُحْفَظَ على الناس ما به صلاحُ دنياهم.

أما صلاحُ الدين بمعنى أن يكون دينُهم صالحاً، هذا أعظم مقصود؛ لأنَّ الرسلَ بعثتْ لإصلاح دين الناس. ودينُ الناس تحقيقه بتحقيق صلة الناس بربهم - جل وعلا - بعبادته وحدَه لا شريك له، والامتثالُ للشرع هو امتثالٌ للعبادات المفروضة العملية الأربعة، فدينُ الناس متمثل في الأركان الخمسة للإسلام. وهذا هو المطلب الأعظم والمصلحة العليا التي تجب المحافظة عليها؛ ولذلك قُدمت المحافظة على الدين قبل المحافظة على الأنفس.

والمحافظةُ على دين الناس بمعنى أن يحافظ على توحيدهم وعقيدتهم، وعلى عبادتهم، وعلى إتيانهم للفرائض، واجتنابهم للمحرمات والموبقات.

وبالدين يتحقق الصلاحُ، والمراد به التوحيد وما يلزم عنه، ومعرفة الشرك وما يلزم عنه، أو وسائل الشرك الذي به الفساد، ولهذا قال الله ـ جل وعلا ـ في سورة الأعراف: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

إصلاح الأرض يكون بالتوحيد:

بأي شيء إصلاحُ الأرض؟

قال أهل التفسير: بعد إصلاحها بالتوحيد، وعبادة الله وحده لا شريك له، والإفسادُ فيها بالشرك، ووسائل الشرك، لماذا؟ لأن المقصودَ الأعظم من خلق الإنسان هو أن يُعْبَدَ اللهُ ـ جل وعلا ـ قال تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[2] فإذا كان الأمر كذلك فإن المحافظة على الدين، يعني المحافظة على علة خلق الإنسان، وهو أن يُعْبَدَ اللهُ وحدَه لا شريك له.

(١) الأعراف: ٥٦.

(٢) الذاريات: ٥٦.

والرسلُ جميعاً بُعثوا لأجل هذه الغاية، وهي المحافظة على الدين، أو لتجديد الدين، أو لتذكير الناس بالدين، وهو توحيد الله ـ جل وعلا ـ وطاعةُ الرسل، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ﴾[1].

الدينُ يرجع إلى التوحيد والعبادات، ثم إلى المعاملات، ثم إلى الأمور الاجتماعية والأسرية، ثم إلى الأخلاق.

* * *

(١) النحل: ٣٦.

الضروريات التي يجب المحافظة عليها:

لهـذا كـان من الضـروريات المحـافظة على هذه الأصـول جميعاً، التوحيد. كيف يحافظ على التوحيد؟

أن يُدْعَى إليه، وأن يُرَبَّى الصغارُ عليه، حتى يفهموا حق الله - جل وعلا - عليهم على حسب مستواهم يُرَبَّوْا على العقيدة الصحيحة التي تنكسر على صخرتها دعاوَى الإلحاديين والتغريبيين والذين يريدون من الأمة أن ينصرفوا عن حقيقة هذا الدين إلى رُؤَى الغرب والشرق والانحلال من عبادة الله - جل وعلا - والدَّيْنُونة له بالطاعة.

كذلك الكبار يُذَكَّرونَ بهذا الأمر، ويُدْعَوْنَ إليه بين الحين والآخر، فلذلك صارت الوسائل التي تؤدي إلى هذا الأمر ضروريةً للحفاظ عليها.

فالذي يأتي مثلاً ويقول: إن مصلحةَ الأمة غيرُ متعلقة بالدعوة إلى العقيدة، أو الدعوة إلى توحيد الله، أو الدعوة إلى السنة، أو الدعوة إلى طاعة الرسول ﷺ، أو الدعوة إلى ما كان

عليه السلفُ الصالح، ونحو ذلك، بل يجب علينا أن ندعو إلى مصالحَ جديدة.

والإجابة عن ذلك: هو دَعَى إلى مصالح عقلية متوهمة، لكنّ المصالح الأصلية المنصوصَ عليها بالمحافظة على الدين الذي وصفنا لكم فإنه يكون قد تخلف عن مقصود الشرع في الخلق، وهو المحافظة على دين الناس، وعلى توحيدهم وعقيدتهم، وعبادتهم لربهم.

أما العباداتُ فالمقصود منها أن يكون هناك محافظةٌ على أداء الناس لهذه العبادات، كالحضِّ على الصلوات في المساجد، والأمر بها، وكثرة بناء المساجد.

النبيُّ ﷺ - كما روت عائشة رضي الله عنها - أمر ببناء المساجد في الدور، يعني في الأحياء، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّب[1]، وذلك لأن مصلحة الشرع في عبادة الناس لا تتحقق إلا ببناء المساجد في الدور، فلذلك كان على الأمة أن تقومَ بذلك،

(١) أخرجه «أبو داود» في «سننه» في (كتاب الصلاة - باب اتخاذ المساجد في الدور) ٤٥٥، و«الترمذي» في «جامعه» في «أبواب الجمعة - باب ماذكر في تطييب المساجد» ٥٩٤، من حديث «عائشة - رضي الله عنها -»

لتحقيقِ هذه المصلحة في الناس، والزكاة والصيام والحج تيسر السبلَ لذلك، والمصالحُ تتحقق بأدائها، لهذا نرى مثلاً أن الزكاة منها ما يلي أخذَها الإمامُ أو نوابُه، ومنها ما هو متروكٌ للناس.

الأموال قسمان:

(١) أموال ظاهرة: مثل الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وما أشبه ذلك.

(٢) وأموال باطنة: كأموال الريالات، الذهب والفضة.. إلخ.

الأموالُ الباطنة التي ليست ظاهرةً بين الناس متروكةٌ لك أنت تتولى صرفَها، وأنت مؤتمن عليها.

أما الأموال الظاهرة التي يراها الناس، كالزروع والثمار والنخيل، والماشية والأنعام والبقر والغنم والإبل، وما شابَهَ ذلك فالذي يأخذُها من الناس هو وليُّ الأمر. لذلك المصلحة هنا أن تكونَ الأموال الظاهرة تُبْذَلُ وتُعْطَى إلى الجهات المختصة حتى يَدفعها وليُّ الأمر لأهل الحاجات.

أمورُ المعاملات والبيع والشراء والرهن والقروض وما

يتصل بذلك، كالمساقات والمزارعة، هذه مسائل متعلقة بدنيا الناس، ولكنَّ المحافظةَ عليها من المحافظة على دنيا الناس وأموالهم. هنا يجب أن تُوضع السُّبُلُ لكي يحافظَ على أموال الناس، وعلى أن لا يَعْتَدي بعضُهم على بعض، ولا يظلمَ بعضُهم بعضاً، ولا يأكلَ بعضُهم أموالَ بعض، لأن هذه مصلحةٌ عامة متعلقة بتحقيق الحفظ على أموال الناس، وهو راجع لمقصود الشرع من الخلق، والله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[1]، وذلك أن أساس المعاملات هو تحقيقُ العدل بين الناس، ودفع الظلم.

أما الأمورُ الأسرية الشرعية فيجب الحفاظ على التشريعات المتعلقة بالأسرة؛ لأن فيها مصلحةَ الناس في تفاصيلها.

كذلك من المصالح العامة الحفاظُ على أخلاق الناس من جهة أدائهم للصدق، وترك الكذب، ورعايتهم للأمانة، وإقامة الحقوق وعدم الغش والخيانة، والوفاء بالعهود وأشباه ذلك.

---

(١) البقرة: ٢٧٩.

فهذه مسائل تحتاج إلى أن يكون فيها تنظيمات عامة في الأمة، ثم يكون الناس أيضاً يخاطبون بتحقيق هذه المصالح، كلٌّ بحسبه، الذي في بيته، الذي في مدرسته، الذي في عمله، الذي في مسجده.

المصالحُ الدينية العامة إذا حافظنا عليها مع مَنْ يليها فإنه يحصل من ذلك الكثير من الفوائد والعوائد والمصالح للناس.

* * *

ومِنَ المصالح العليا: الاجتماع ونبذ الافتراق

بأن يكون هناك اجتماعُ الناس في الدين، وعدمُ الافتراق، وهو الأساس.

ومن أهم المطالب في الشرع أن لا يتفرق الناس في دينهم، فاجتماع الناس على دين واحد هذا مَطْلَبٌ من المطالب الضرورية، وإذا صار الخلاف في الدين فإنه حينئذ يكون هناك بُعْدٌ عن المصالح المرجوة في الأمة، وذهاب إلى الفساد والاختلال والضياع قال الله ـ جل وعلا ـ ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1] هذا مما أجمعت عليه الرسل، وهو المصلحة الدينية العامة. وهي أن نقيمَ الدينَ، ولا نتفرق فيه، وهذا يخاطب به الذي يرعَى المصالح العليا، وهو الإمام، وأهل القضاء، وأهل الفتوى، وأهل الاستشارة، وأهل الحَلِّ والعقد. وأهل النظر، وأشباه هؤلاء، كلٌّ بحسب حاله.

(١) الشورى: ١٣.

والتفرُّقُ في الدين مُضِرٌّ بالمصلحة العامة، ولذلك يجب أن تُواجَه كلُّ وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى الفرقة في الدين؛ لأنها مُضِرَّةٌ بالمصلحة، مُحَقِّقَةٌ للمفسدة، ولهذا قال الله ـ جل وعلا ـ : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[1] وقال ـ جل وعلا ـ أيضاً: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2].

***

فمسائل التنازع والخلاف والفرقة في الدين بأن يكون لكلِّ أحدٍ رأيُه، وأن يتصف الناس بالشحّ المطاع، وعدم طاعة بعضهم لبعض. هذا من أعظم المفاسد التي تقدم في مصلحة الدين، ولهذا كيف نحقق مصلحة الدين التي فيها تحقيق مصالح الناس في دينهم، وفي توحيد الله، وفي عقيدتهم، وفي عبادتهم، وفي معاملاتهم، وفي أسرهم، وفي أخلاقهم؟

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الأنفال: ٤٦.

الجواب: لابد من أن يُرْعَى الاجتماعُ في الدين، وعدم التفرق في الدين.

كيف يكون التفرق في الدين؟

الجواب: أن لا يرجع الناس إلى أهل الاختصاص، فمثلاً يأتي أناسٌ في جهة ويقولون: نحن إذا اختلفنا لا تذهبوا إلى قاضي البلد، بعضُنا يحكم لبعض، وبهذا تحصل مفسدة كبيرة؛ لأن فيه إحداثاً للفرقة بهذا الأمر.

إذا جاء أحدٌ وقال: إن العلماء أو ولي الأمر أو الإمام قصَّروا في الدين فيجب أن نستقل نحن بالمحافظة على مصلحة الدين.

هذه في ظاهرها حسنة، وفي حقيقتها باطلة شرعاً من جهتين:

الجهة الأولى: أنه ليس من اختصاصهم، ولا مما تعبدهم الله -جل وعلا- به أن يحافظوا على المصالح العامة؛ لأن ذمتهم بريئة؛ لأنهم غيرُ منوطٍ بهم المحافظةُ على المصالح العامة كمصلحة الفُتيا، ومصلحة أهل العلم، ومصلحة القضاء، ومصلحة الأخلاق العامة.

مصلحةُ الأمة منوطة بأهلها، فليس للأفراد أن يُنصِّبُوا أنفسهم في ذلك، الفساد محقق في هذا.

الجهة الثانية: أنهم إذا فعلوا ذلك فإنه يكون عندهم اختلاف، وانشقاق عن الصف، وبالتالي يكون لهم فرقة عن الجماعة، وذهاب إلى الشذوذ والانفراد، لهذا جاءت الشريعة بالنصيحة لكل مسلم، وبالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لماذا؟ لأنه لابدَّ من أن يُعْطَى أهلُ الصلاحية والمصلحة اختصاصاً. لكن إذا أراد المسلم أن يتبين فإما أن يَجْعَلَ نفسَه هو الراعي للمصلحة، وهذا غير جائز شرعاً، لأن الرَّعْي للمصلحة لها جهات الاختصاص.

وإما أن يَجْعَلَ نفسه مؤتمناً بأن يبدأ بالنصيحة والدعوة إلى الخير والبيان والأمر والنهي. وهذا هو الشرع فيما رُئيَ فيه من نقص في تحقيق المصالح.

فالإمام وليُّ الأمر، أو أهل القضاء، أو أهل الفتيا، أو الوزير في وزارته، أو الرئيس في رئاسته..إلخ.

قد يكون عنده نقص في بعض المسائل، أو قد يَرَى المصلحة في

شيء ويكون عند بعض الرعية رأيٌ آخر في ذلك. فكيف يبديه له؟

الرعيةُ غيرُ مناطٍ بها أن تجعلَ نفسَها هي المدركة للمصالح، والمحافظَةُ على المصالح العليا والمتوسطة والفردية، ومشاركة الناس في تحقيق المصالح العليا يكون بمبدأ المشورة وبمبدأ النصيحة والبيان في هذا.

فالمشاركة مطلوبة، وليس معنى أن يكون المناط بالجهات أنهم هم أهل رعاية المصلحة، وأنه لا يصح أن يشاركَ الناسُ في ذلك، بل المطلوب أن يشاركوا، لكن بحسب الطريقة الشرعية، من النصح الحسن المحقق للمصالح، والبعيد عن المفاسد، والبيان من أهل العلم، والدعوة إلى الخير من ذوي القدرة العلمية على ذلك، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحسب مراتبه الثلاث التي جاءت في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «من رأى منكم منكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»[1].

* * *

(١) أخرجه «مسلم» في صحيحه في «كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان» ٤٩ .

الدين النصيحة:

ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الصحيح: «الدينُ النصيحةُ قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهمْ»[1].

فهنا يأتي مبدأ النصيحة، ومبدأ النصيحة يكون بخُلُقِ الناصح وبكلماته؛ لأنه يكون محققَ المصلحة، فتلفت نظره إلى شيءٍ ربما لم يكن ملتفتاً إليه، وذلك عند حصول مخالفات فيقول: أنا أرى أن مصلحةَ الدين هي كذا وكذا، أو أن مصلحةَ الدين غيرُ متحققة.

هل يلزم أن يُستجابَ لكلِّ ناصح في نصحه؟

الجواب: لا يلزم، فأنت عليك أن تشارك في تحقيق المصلحة بإبداء الرأي والنصيحة، لكن هو قد يكون عنده أشياء أكثر وأكثر، ربما فتحتَ عليه باباً لم يكن في باله، فاستجاب لك،

(١) أخرجه «مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الدين النصيحة) ٥٥، و«أبو داود» في «سننه» في (كتاب الأدب ـ بابٌ في النصيحة) ٤٩٤٤، و«النسائي» في «سننه» في (كتاب البيعة ـ باب النصيحة للإمام) ٤٢٠٢، كلهم من حديث «تميم بن أوس الداريّ» ـ رضي الله عنه ـ

وربما كـان عنده من الأمـور مـا ليس عندك. وربما يحتـاج إلى تكرار في بعض المسائل، فمثلاً إمام المسجد قد يكون عنده قصـور في صلاته، يحتاج أنك تبينُ له، فإن لم يستجب بَيِّنْ له مـرة ثانيـة وثالثـة، صحيحٌ هو المسؤول عن المسجد، وهو المسؤول عن القراءة، لكن يحتاج إلى بيان مرةً أخرى بعد مرة بأسلوب شرعيّ صحيح لعل الله - جل وعلا - أن يهدي قلبه، أو أن يجعله مدركاً للمصلحة الشرعية من ذلك.

***

المفاسد التي تحصل بترك النصيحة:

لكن لو لم يحصل النصح، وجاءت فئة وقالت: نحن الأدرى بمصالح الأمة، ونريد الإصلاح بدون الرجوع إلى صاحب المصلحة التي أناطها بها الشرع بقوله: (والإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته)، ونحن المؤهلون لذلك، فهذا يحصل فيه عدةُ مخالفات شرعية:

أولاً: معصية الله ـ جل وعلا ـ ورسوله ﷺ ،قال الله ـ جل وعلا ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «من أطاع الأميرَ فقد أطاعني، ومن عصى الأميرَ فقد عصاني» فهنا المصلحة متحققة بهذه الرعاية له أن يسعى في المصالح والإصلاح لكن في قناة صاحب الاختصاص شرعاً، وهو الإمام أو نائبه أو الجهات المختصة.

ثانياً: منازعة الأمر أهلَه، وشق عصا الطاعة.

---

(١) النساء: ٥٩.

ثالثـاً: أنهـا مـخـالفـة لهـدي السلف، وهديُ السلف هو الأكمل.

رابعاً: أن فيها غرساً لبذور الفتنة والاختلاف، والنبيُّ ﷺ قال: «الجماعةُ رحمةٌ، والفرقةُ عذابٌ»[1] رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، وقد جاء في الأثر عن بعض الصحابة قال: «فوالله لما تخشون في الجماعة أحب إليَّ مما ترجون في الفرقة».

قوله: «لما تخشون في الجماعة» يعني الأشياء التي لا تحبونها مع بقاء الجماعة، والاجتماع والائتلاف.

قوله: «أحب إليّ مما ترجون في الفرقة» لماذا؟ لأن الفرقة كل ما فيها أحلام لا تتحقق، يقول أحدهم: لا، هذه فرقة بسيطة ما تضر، الحقُّ أن نعمل كذا، الحقُّ أن نفعل كذا، الحقُّ أن ننكر المنكر بطريقة كذا، الحق أن نقتل بهذه الطريقة.

هذه الأشياء متوهمة لا تحقق مصلحةً، والتاريخ لمن قرأ وشاهد من أوله إلى يومنا الحاضر، بأن تحقيق المصالح

(١) قطعة من حديث أخرجه «أحمد» في «مسنده» (٣٠: ٣٩٠)، و«أبو بكر عمرو بن أبي عاصم» في «السنة» (٢: ٥٠٧) من حديث «النعمان بن بشير» رضي الله عنهما.

بالاجتماع، وبالاجتماع يكون الكثير من إدراك الأمور. لكن مع ذلك هل نرجو دائماً أن تكون الأمور على وجه الكمال؟

الخيالاتُ لا وجه لها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

اللهُ ـ جل وعلا ـ جعل الدنيا مدافعة بين الخير والشر، وذلك حكمةٌ من الله ـ جل وعلا ـ هل جاهدوا بالطريقة الشرعية؟ هل سلكوا الطريق الشرعي في الإصلاح، وفي إنكار المنكر؟ وهل ربّى الناسُ أولادَهم وأسرَهم تربيةً حسنة؟ هل كان عندهم قناعةٌ وعقيدة في دينهم، ولم يكترثوا بالتيارات المخالفة للعقيدة الآتية من الشرق والغرب؟ ونحو ذلك.

هذه ابتلاءات عظيمة. واللهُ ـ جل وعلا ـ يقضيها ويقدِّرها، كيف لا؟ ونوح ـ عليه السلام ـ مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً وما آمن معه إلا عددٌ قليل، قيل: عددهم اثنا عشر، وقيل: عشرون أو سبعون، أو ثلاث وسبعون. بحسب الروايات، وذلك قليل في حصيلة ألف سنة إلا خمسين عاماً.

وشعيبٌ - عليه السلام - حكى عنه ربُّه قولَه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ﴾(١) ما النتيجة؟

كانت النتيجة ضعيفة. إذن ليس المراد أن تتحقق النتائج، المراد أن الله - جل وعلا - ابتلانا بامتثال شرعه فنمتثل بالطريقة التي أمرنا بها، قال - سبحانه - : ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾(٢) .

***

(١) هود: ٨٨.

(٢) البقرة: ٢٧٢.

رعاية المصالح العليا الدنيوية:

المصالح الدنيوية، كثيرة في حياة الناس، أكثرُ الناسِ يهتم بمصالحه الدنيوية، والمصالح العليا للأمة في دنياها.

وأولُ مصلحة عليا في دنياها أن تكون الأمةُ قويةً مهابةً حتى لا يتجرأ عليها أعداؤها، سواء من داخلها أو من خارجها، وهي من المصالح التي دعا إليها الشرعُ بأن يحافظَ الجميعُ وكلٌّ مسلم على المصالح الدنيوية. وهيبةُ الأمة تتحقق باجتماعها وعدم اختلافها؛ لأن الذئب يأخذ من الغنم القاصية، والشيطان[1] كذلك، ومن تفرد برأي أو بأمرٍ فخالفه فيه الجماعةُ فإنه يغريه الشيطان بأنك.. وأنك.. وأن الناس على باطل وأنت على الحق، وأنت مقام الإمام «أحمد» في زمنه، والله - جل وعلا - قال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2] فيوهمه أنه بالفرقة تحقق له أنه يقوي الحق، أو أنه هو الحق، وهو الجماعة وحده.

---

(١) أخرج «أحمد» في «مسنده» (٤٥:٢٧٥١٤) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - «عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»، وأخرج أيضاً في «مسنده» (٣٦: ٢٢١٠٧) من حديث "معاذ بن جبلٍ" - رضي الله عنه -: «إن الشيطان ذئبُ الإنسانِ كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية».

(٢) الأنعام ١١٦.

إذن قوةُ الأمة وهيبتُها هي مصلحةٌ دنيويةٌ ضروريةٌ لتدفع الأعداء.

وإذا اختلت الأمة في قوتها وهيبتها بتفرقها، وعدم اجتماعها تأتي التأثيرات الآتية:

أولاً: يختل الأمن، ويبدأ الخوف في النفوس.

ثانياً: يتجرأ أهل الأهواء في أهوائهم، ويتجرأ السراقُ في سرقاتهم، ويتجرأ أهلُ الأغراض الشهوانية في شهوانيتهم، ويتجرأ الذين يريدون الباطلَ، ويريدون قطع الطريق، ويريدون الإتلاف، ويريدون القتلَ إلى آخره.

الأمةُ المهيبةُ القويةُ يهابُها عدوُّها، ويهابُها المغرضون من داخلها، لذلك مَنْ سعى إلى اجتماع الأمة فإنه يسعى لمصلحة كلِّ فرد من المسلمين، وكلٌّ واحد منا منوط به أن يحفظ أخاه، وكيف تحفظُ أخاك؟

الجواب: تحفظه بأن تقوي هيبة الأمة، وأن تقوي اجتماع الأمة، وعدم التفرق فيها؛ لأن التفرق يُحدث الكثيرَ من الضعف والخلافات، وأن يطعن بعضُهم في بعض، وأن

يغري بعضُهم بعضاً في الاعتداءات، والقيل والقال.

أليس من محاسن الشرع أن يكون المسلمُ للمسلم كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً؟[1] بلى.

أليس من محاسن الشرع التعاون على البر والتقوى؟ بلى. كيف يحصل ذلك وهذا يطعن في هذا، وهذا يشك في هذا؟ إذا حصلت الجيوب الداخلية - بالتعبير العصري - في الأمة، هذه جماعة وحدها، وهذه فئة وحدها، وهذا حزبٌ وحدَه، وهذا ينادي بأمر، وهذا ينادي بأمرٍ آخر.. وصار هذا يطعن في هذا، وهذا يطعن في هذا، فإذن كل فئة ستحاول أن تحفظَ مصالحها مع شاكلتها، وبالتالي سيحدث العداء بين كل فئة وأخرى، فتتعطل مصالح العباد ولا تتحقق.

(١) أخرج «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) ٤٨١، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً» وشَبَّك أصابعه، وفي (كتاب المظالم) ٢٤٤٦، وفي (كتاب الأدب) ٦٠٢٦.

و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب البر - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم» ٢٥٨٥، و«الترمذي» في «جامعه» في (كتاب البر والصلة - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم» ١٩٢٨، و«النسائي» في «سننه» في (كتاب الزكاة - باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه) ٢٥٦١.

ولهذا لما ظهرت الفتنُ في عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حذَّر السلف من الفتن ما ظهر منها وما بطن، والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أكْثَرُوا من الكلام في هذا الأمر.



من المصالح العليا: العدلُ

ومن المصالح العليا التي تتحقق بها المصالح الدنيوية للناس أن يكون هناك عدلٌ، وأن يرتفع الظلم أو يقل، والظلمُ هو اعتداء بعض الناس على بعضٍ، وظلمُ بعض الناس بعضاً.

هذا متأصل في نفس الإنسان من حيث كونُه إنساناً، قال ـ جل وعلا ـ : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ ﴾[1]. لماذا حملها؟

لأنه كان ظَلوماً جهولاً قبل أن يحملها؛ لأن من صفته أنه لا يبالي، يظلمُ ويفرِّطُ في الحقوق. ومن صفته أنه يجهلُ العاقبةَ.

فإذن من صفة الإنسان الظلم.

فمن المقاصد العامة، والمصالح العليا للأمة أن يتحقق الأمنُ، وأن يتحقق العدلُ، وأن يُدفع الظلم.

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

الأمور التي بها يتحقق العدل:

إذا كان الأمر كذلك فكيف يتحقق العدل؟ وكيف يُدفع الظلم؟

الجواب: يتحقق ذلك بأمور:

الأمر الأول: يتحقق بتعظيم تقوى الله ـ جل وعلا ـ في النفوس؛ لأنه لا يمكن أن يكون للإنسان وازعٌ أعظم من تقوى الله ـ جل وعلا ـ فإذا ضعفت التقوى ظَلَمَ عيالَه، وظَلَمَ أولاده، وظَلَم زوجتَه، وظَلَمَ جيرانه، ووظَلَمَ مَنْ يعامله. فلابد من تعظيم التقوى في النفوس، والخوف من الله ـ جل وعلا ـ حتى يحصل تحقيقُ العدل ودفع الظلم.

الأمر الثاني: يتحقق العدلُ، ويندفع الظلمُ بقوة السلطان، وهيبة الدولة، فلا ظلمَ في ظل الدولة القوية العادلة.

الأمر الثالث: أن يكون هناك جهة تفصل في الناسِ الذين

يظلمُ بعضُهم بعضاً، وهي جهاتُ القضاء، أو جهاتُ الأمن، قال أبو الطيب:

والظلمُ من شيَمِ النفوسِ فإنْ تجدْ ذا عفَّةٍ فلعلَّة لا يَظْلمُ[1]

وأغلبُ الناس عندهم هذا الظلم، فإذا ظَلَمَ الناسُ بعضَهم بعضاً هنا ذهبت المصلحة العليا، وهي تحقيق العدل في الناس، ولهذا قال الله ـ جل وعلا ـ في أمره لداود: ﴿ يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[2]، لماذا؟ لأن به يتحقق العدل، ويندفع الظلم.

فكلَّما قَوِيَ الاجتماع وقَوِيَ الدين قويتْ مظنةُ العدل، ومظنةُ اندفاع الظلم، ولذلك كان التظالم في عهد النبي ﷺ أقلَّ منه في عهد أبي بكر، وفي عهد أبي بكر أقلَّ منه في عهد عمر، وهكذا في أشياء أخر.

* * *

(١) من البحر الكامل. قاله «المتنبي»، وهو في ديوانه بشرح البرقوقي (٤:٢٥٣).

(٢) ص:٢٦.

من المصالح العليا: الأمن:

ومن المقاصد العليا للأمة لمصلحة دنياها أن يكون هناك أمن شامل. قال «الماوردي» في كتابه (أدب الدنيا والدين)[1] بعد أن ذكر أنواعاً من المصالح: «اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة، ستةُ أشياء هي قواعدها ـ وإن تفرعت ـ، وهي: دينٌ مُتَّبَعٌ، وسلطان قاهر، وعَدْلٌ شامل، وأمنٌ عامٌّ، وخِصْبٌ دائم، وأمَلٌ فسيح».

القصدُ مما قال أن من المصالح العليا للأمة لتحقيقها في دنياها العدل الشامل والأمن العام.

والأمن نعمة من الله ـ جل وعلا ـ ومصلحة عليا، ومنوط بكل إنسان، فكلُّ إنسان يبحث عن الأمن، ولذلك سُمِّيَ الإيمان إيماناً؛ لأن به يحصل الأمنُ في الآخرة، ويحصل به الأمن في الدنيا، قال ـ جل وعلا ـ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2].

الإيمان مشتق من الأمن؛ لأن عاقبة الإيمان الأمن في الدنيا،

(١) (١٣٥) ت مصطفى السقا.

(٢) الأنعام: ٨٢.

والأمن في الآخرة، لهذا امتنَّ اللهُ - جل وعلا - على الناس يوم القيامة بأنهم في العَرَصات يخافُ مَنْ يخافُ، وأما أهل الصلاح والإيمان والتقوى فهم آمنون، قال الله - جل وعلا -: ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾[1] أهلُ الجنة من أخص نعيمهم أنهم في أمن لا ينغصهم شيء، قال - جل وعلا - مخاطباً أهل الجنة: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾[2]، وفي الدنيا أيضاً فَرَضَ الله - جل وعلا - على الجميع الأمن، وأن يحققوا الأمن في مجتمعهم حتى يتحقق لهم الأمنُ في أنفسهم، وهذا كما في قوله - جل وعلا -: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ هنا لاحظ النتجية، قال: ﴿يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[3]. فعبادةُ الله - جل وعلا - وحده، وعدمُ الشرك به جاءت بعد الوعد بتحقيق الأمن؛ لأن

(1) النمل: ٨٩.

(2) الحجر: ٤٦.

(3) النور: ٥٥.

تحقيق الأمن من مقاصد الشرع في رعاية المصالح العليا للأمة في دنياها، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تنبيه عظيم في الصلة ما بين تمام الدين وتمام الأمن؛ لأن تحقيق الأمن من مقاصد الشرع في رعاية المصالح العليا للأمة في دنياها، «والله لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى تسيرَ الظعينةُ من العراق ـ أو قال: من صنعاء ـ إلى مكةَ لا تَخْشَى إلا الله»[1].

الظعينة: هي المرأة التي تسير على راحلةٍ وحدَها كلَّ هذه المسافة لا تخشى إلا اللهَ.

بماذا علق هذا؟

قد علقه بتحقيق مصلحة الأمن، وحينئذ فمصلحة الأمن في حياة الناس ليستْ هي أمناً للدولة فقط، بل هي أمنٌ للناس.

* * *

(١) جاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة لاختلاف الحادثة.

فقد أخرجه «البخاريُّ» في «صحيحه» في (كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام) ٣٥٩٥ من حديث «عدي بن حاتم» ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «فإن طالتْ بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظعينةَ تَرْتَحِلُ من الحِيرةِ حتى تطوفَ بالكعبة لا تخاف أحداً إلاَّ الله..».

وأهمُّ واجبات وليّ الأمر ثلاثة أشياء:

الأول: تحقيق الدين.

الثاني: تحقيق الدفع، دفع العدوّ الخارجي الذي يريد الاحتلال.

الثالث: تحقيق الأمن في الداخل[1].

ومن المصالح العليا ضبط القضاء والفتوى.

هذه هي الواجبات العامة الثلاثة، وفي كل واحدة تفصيلات لكن كل فرد مطالب لتحصيل دنياه، ولتمام دنياه بأن يكون هناك تحقيقُ للأمن.

من المصالح العليا: ضبط القضاء والفتوى:

وكذلك من المصالح العليا للأمة المتعلقة بدنياها، ولها صلة بدينها أن تكون أمورُهم منضبطةً بلا شقاق ولا نزاع، وبخاصة في الأمور الدينية، مثل مسائل الفتوى، ومسائل القضاء.

فإذا كان هناك اضطرابٌ في القضاء، أو اضطراب في الفتوى فإن المصالح الدينية والدنيوية للناس تضعف.

صحيح أن الفتوى ليست متعلقة بالدنيا، لكن ضبط الفتوى متعلق باجتماع الناس وائتلافهم، وتحقيق مصالحهم العامة الدنيوية والأخروية.

* * *

(١) انظر «منهاج السنة النبوية» (٢:١٦٩).

من المصالح العليا: نزاهة القضاء:

جهةُ القضاء من الواجب أن تكون مستقلةً في الشرع، بمعنى أن يكون القاضي فيما يحكم به، وفيما يأتيه، وفيما يفصل به في الخصومات مستقلاً.

يعني أن يكون مستقلاً عن أيِّ جهة تؤثِّر عليه، إذا كان هناك جهةٌ تؤثر عليه فهذا فيه قدحٌ في مصلحةٍ تتعلق بدنيا الناس وبدينهم؛ لأنه لن يُؤخذ لذي الحق حقُّه من خصمه، بل يكون هذا يؤثر عليه وهذا يؤثر عليه.

فاستقلال القضاء، وهيبة القضاء من أعظم المصالح التي نتوخاها في الشرع.

وإذا كان الأمرُ كذلك فوسيلةُ تحقيق هذه المصلحة العليا يكون بأمور:

الأمر الأول: فيما هو منوطٌ بالدولة عامة، بأن يكون القضاء مستقلاً لا يتدخل فيه أحد.

والأمر الثاني: عدل القاضي وتحريه للدقة سواء كان في

محكمة يليها بنفسه، أو كان بالتمييز، أو كان بما هو أعلى من ذلك، يعني الجهة التي يترتب على حكمها التنفيذ أن يتحرى العدل والدقة والسرعة غير المخلة؛ لأن بذلك قوة في تحقيق مصالح الناس.

الأمر الثالث: أن لا يُطْعَنَ في القاضي. وهذا منوط أيضاً بالجهات العليا، وكذلك بالناس والأفراد

فتحقيق مصالحكم أنتم ـ أيُّها الناسُ ـ في الدنيا بأن لا يتعرض أحدٌ للقضاء بالطعن. والآن تجد من أحاديث بعض الناس في مجالسهم يقول: القاضي فلان فَعَلَ كذا، وهذا فيه كذا، وهذا يأخذ كذا، أعوذ بالله هذا فيه كذا..

وإذا دَقَّقْتَ في كلامه وجدته إما أن تكون له قضية وما حُكِمَ له فيما يشتهي، وقد يكون هو متغرضاً أو متوهماً يرى شيئاً غير صحيح، يظن ظناً يذهب ويقوله، وقد يكون الكلام صحيحاً لكن لايجوز الطعن، فالطعنُ في القضاء، أو في القضاة مُضِرٌّ بالمصالح العليا للأمة؛ لأنَّ القاضي يجتهد في

حكمه، وقد يكون اجتهادُه مصيباً، وهو الأكثر، وقد يخطئ في اجتهاده لكن حكمه واجبُ التنفيذ، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعلَّ بعضكم يكون ألْحَنَ بحجته من بعض فأقضي له، فإنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حقٍّ أخيه شيئاً فإنَّما هي قطعة من النار فَلْيَحْمِلْهَا أو يَذَرْها»[1] يدل على أن حكم القاضي اجتهادٌ، والنبيُّ ﷺ وهو الموحَى إليه يقول: أنا أحكم على نحو ما أسمع، وعلى نحو البينات والدلائل، فبعضهم يكون ألْحَنَ بحجته، أي عنده لسان يستطيع أن يبين، وربما يُظهر أشياءَ ويخفي أشياء، والخصم الثاني يكون ضعيفَ الحجة لم يأتِ ببينات، ويَحْكُمُ القاضي بناءً على الظاهر من

(١) قريب منه أخرجه «أحمد» في «مسنده» (٤٤: ٢٦٦١٨)، و«البخاري» في (كتاب الشهادات - باب مَنْ أقام البيّنة بعد اليمين) ٢٦٨٠، وفي (كتاب الحيل) ٦٩٦٧، وفي (كتاب الأحكام - بابُ موعظة الإمام للخصوم) ٧١٦٩.

و«مسلم» في «صحيحه» في (كتاب الأقضية - باب بيان أن الحاكم لا يغير الباطن) ١٧١٣.

و«أبو داود» في «سننه» في (كتاب القضاء - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ) ٣٥٨٣.

و«الترمذي» في «جامعه» في (كتاب الأحكام - باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه) ١٣٣٩.

كلهم من حديث «أم سلمة» رضي الله عنها.

و«أحمد» في مسنده» (١٤: ٨٣٩٤) من حديث «أبي هريرة» رضي الله عنه.

الحجج والبَيِّنات، والكلام الذي أمامه، فقد يجتهد، والغالب على اجتهاداته الصوابُ، وقد يخطئُ، لكن لا يعني ذلك أن يُطْعَنَ فيه.

فإذن المحافظة على هيبة القضاء، واستقلالية القضاء، وعدم الطعن في القضاء مصلحة عليا متعلقة بالدين، ومتعلقة بدنيا الناس؛ لأنه إذا كان الناس يطعن بعضُهم في بعض وفي أهل القضاء وأهل الاختصاص فإنه حينئذ تنخرم دنياهم، فلا يكون لأحد حينئذ قضاءٌ بوصول العدل له، ودفع الظلم عنه.

***

من المصالح العليا : ضبط الفتوى:

ومن مصالح دنيا الناسِ أن تضبط لهم الفتوى، والفتوى منوطةٌ بأهل العلم الراسخين فيه، والأصل في الفتوى أن يليها الإمامُ، فالنبي ﷺ هو نبيٌّ مرسل من جهة تبليغه للوحي، لكن من جهة ممارسته في دولة الإسلام في المدينة مارس أنواعاً من المهامِّ والصلاحيات، كما قال أهل السياسة الشرعية، فتارة ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتصرف بكونه إماماً وليَّ أمرٍ.

وتارةً يتصرف بكونه قاضياً يفصِل في الخصومات.

وتارةً يتصرف ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكونه مفتياً.

وتارةً يتصرف بكونه إماماً لمسجده ـ عليه الصلاة والسلام.

وتارةً يتصرف على أنه زوجٌ لزوجات وربٌّ لأسرةٍ.

وتارةً يتصرف على أنه مرشدٌ وناصحٌ من غير إلزام.

كالحادثة التالية:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن زوج بَريرةَ كان عبداً يقال له مُغيثٌ، كأني أنظرُ إليه يطوفُ خَلْفَها يَبْكي، ودموعُه

تسيلُ على لحْيَته. فقال النبيُّ ﷺ لعبّاس: «يا عَبَّاسُ، ألا تَعْجبُ من حُبِّ مغيث بريرةَ، ومن بُغْض بَريرةَ مغيثاً؟» فقال النبي ﷺ: «لو راجَعْتيه؟». قالت: يا رسولَ الله تأمُرُني؟ قال: «إنما أنا أشفَعُ». قالت: لا حاجة لي فيه[1].

فإذن تصرفات النبي ﷺ ليست كلُّها تصرفات على نحو واحد. وكان يعلمهم مبدأ الشورى وهكذا كان الخلفاء بعده أبو بكر وعمر فكان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا جاءت مسألة عظيمة جَمَعَ لها أهل بدر يسألهم فيها[2] وربما استشار في

(١) أخرجه «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الطلاق ـ باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَريرة) ٥٢٨٣.

و«أبو داود» في «سننه» في (كتاب الطلاق ـ باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حرّ أو عبد) ٢٢٣١.

و«النسائي» في «سننه» في (كتاب القضاء ـ باب شفاعة الحاكم للخصوم) ٥٤١٩.

و«ابن ماجه» في «سننه» في (كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة إذا أعتقت) ٢٠٧٥.

وفي هذه السنن زيادة قول رسول الله ﷺ: «لو راجعتيه فإنه أبو ولَدك». اهـ

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له «مغيث» عبداً لبني فلان كأني أنظر إليه وراءها في سكك المدينة.

(٢) المشورة من هدي النبيِّ ﷺ وأصحابه:

أخرج «مسلم» في صحيحه» في (كتاب الجهاد ـ باب غزوة بدر) ١٧٧٩، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ شاوَرَ حين بلغه إقبالُ أبي سفيان..» =

مثل مسائل معروفة في الفرائض[1] . وفي غيرها.

= وأخرج «أحمد» في «مسنده» (٢١:١٣٥٥) قول أنس ـ رضي الله عنه ـ : «استشار رسولُ الله ﷺ الناسَ في الأسارى يوم بدر..».

وقال «الترمذي» في «جامعه» في (كتاب الجهاد ـ ٣٥ باب ما جاء في المشورة): ويُروى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ».

وأخرج «ابن ماجه» في «سننه» في أول (أبواب الأذان) ٧٠٧ «أن النبي ﷺ استشار الناس لما يُهِمُّهُمْ إلى الصلاة..».

وقال «البخاري» في «صحيحه» في (كتاب الاعتصام ـ ٢٨ باب قول الله تعالى: ﴿وأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى:٣٨)، ﴿وَشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩): كانت الأئمةُ بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخُذُوا بأسْهَلِها، فإذا وَضَحَ الكتاب أو السنة لم يَتَعَدَّوْه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ .. وكان القرَّاءُ أصحابَ مَشُورة عُمَرَ كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقَّافاً عند كتاب الله ـ عز وجل ـ.

وأخرج «الدارميُّ» في «سننه» في (كتاب الفرائض ـ باب في قول عمر في الجد) (٢:٣٤٥).

قولَ الشعبيِّ: «إنَّ أولَ جدٍّ وَرِّثَ في الإسلام عمر» وقال: «كان عمر يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين ، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس» ولما طُعِنَ «عمر» استشارهم في الجدّ، فقال: «إني كنت رأيت في الجدِّ رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه» فقال له عثمان: «إن نتَّبع رأيك فإنه رشد، وإن نَتَّبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان».

[1] أخرج «مالك» في «الموطأ» في (كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجدة) (٢:٥١٣) عن «قَبِيصَةَ ابن ذُؤَيْب» أنه قال: «جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر الصديق تَسْأَلُه ميراثَها. فقال لها أبو بكر: مالَكِ في كتاب الله شيءٌ، وما علمْتُ لك في سُنَّة رسولِ الله ﷺ شيئاً، فارْجِعي حتَّى أسْأَلَ الناسَ. فسأَلَ الناسَ. فقال المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رسول الله أعْطاها السُّدُسَ. فقال أبو بكر: هل معك غَيْرُكَ؟ فقام محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريُّ، فقال مثْلَ ما قام المغيرةُ. فأنْفَذَه لها أبو بكر الصدِّيقُ. ثم جاءت الجدَّةُ الأخرى إلى عمرَ بن الخطاب تَسْأَلُه ميراثَها. فقال: مالَكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما كانَ القضاءُ الذي قُضيَ به إلاَّ لغَيْرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلكَ السُّدُسُ، فإن اجتمعتما فهو بينكُما، وأيَّتُكما خَلَتْ به فهو لها». وأخرجه «أبو داود» في «سننه» في (كتاب=

وأناب ﷺ عنه من يفتي الناس.

فإذن الإفتاء منوط بمن جُعِلَ مفتياً، أنابه وليُّ الأمر إما باللفظ، وإما بالعرف، فحينئذ لا يصح أن ينازع أحدٌ في الفتوى وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: جهة الخوف من الله ـ جل وعلا ـ كيف واحد يُصَدِّرُ نفسه للفتوى، ويفتي في اليوم مئةَ مسألة، وبخاصة في بعض المواقع في(الإنترنت)، أو في بعض الأماكن يفتي بكثرة، وهو ليس من المتأهلين لهذا الشأن، أمَا يخافُ من الله ـ جل وعلا ـ؟ والصحابة كانوا يتدافعون الفُتيا[1] .

الجهة الثانية: أنه يجب عليه أن يراعي المصلحة العليا،

= الفرائض ـ باب في الجدة) ٢٨٩٤، و«الترمذي» في «جامعه» في (كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجدة) ٢١٠٠، و«ابن ماجه» في «سننه» في (كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجدة) ٢٧٢٤.

(١) عقد «ابن عبد البر» في «جامع بيان العلم وفضله» ط. المنيرية باباً في (تدافع الفتوى وذم من سارع إليها) (٢:١٦٣) أخرج فيه «عن عبدالرحمن بن أبي ليلى» قال: «أدركت عشرين ومئةً من أصحاب رسول الله ﷺ .. ما منهم مُحَدِّثٌ إلاَّ ودَّ أنَّ أخاه كفاه الحديثَ، ولا مفتٍ إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الفُتْيا»..

يستأذن المفتي، أو يستأذن وليَّ الأمر، فإن أذِنَ له بالفتوى أفتى، وإلا فليس له ذلك. فالمسألةُ مسألةٌ دينية.

فرعايةُ مصالح الناس في ضبط الفتوى هي مصلحةٌ دينية ودنيوية، وهي الأكثر؛ لأنه يحصل لبعض الناس اختلاف مع البعض، ويحصل هناك فرقة، ويحصل هناك شتات في الأمور العامة، إذا جاءت في المسألة الفلانية نفعل كذا أم لا نفعل؟ نسأل فلاناً، سألوه بما يخالف فتوى أهل العلم الراسخين، فحينئذ يحصل الخلاف في الناس، والخلاف شر.

قد يقول بعضُ طلبة العلم: أنا أرى أنّ فتوى المفتي أيّاً كان ليستْ صائبةً في هذه المسألة.

فنقول له: هل الفتوى متعلقةٌ بكَ أنت وبأهلك في بيتك، أو متعلقةٌ بالشأن العام؟ إذا كانت الفتوى متعلقة بك فأنت تعملُ خاصة إذا كنت طالبَ علمٍ تستطيع أن تبحثَ تعملُ ما تدينُ اللهَ - جل وعلا - به في نفسك، لكن إذا كانت الفتوَى متعلقةً بالأمة، وبغيرك فليس لك

أن تفتئت فتفتي للأمة بما يخالف فتوى أهلِ الاختصاص الذي أُنيط بهم رعايةُ المصلحة في الفتوى. الفتوى في الحقيقة هي توقيعٌ عن ربِّ العالمين، بمعنى أنها إبلاغٌ بأن مقصدَ الرب - جل وعلا - من الناس في هذه المسألة شرعاً هو كذا، وقد يكون المقصد هنا برعاية النصوص مع القواعد العامة، ورعاية تحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

وفي الغالب فإن أهل الإفتاء، وأهل الاختصاص يطلعون على التفاصيل بمقدار لا يطلع عليه عامةُ الناس[1]، فلذلك كان من المصالح العليا المنوطة بالأمة أن تجتمع في مسألة الفُتْيَا، وأن لا تتفرق في الفتيا

(١) أورد «الشاطبيُّ» في «الموافقات» (٢:١٢٢): عن «عطاء»: «لا ينبغي لأحد أن يُفْتِيَ الناسَ حتى يكونَ عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكنْ كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثقُ من الذي في يَدَيْه».

وعَن «أيوبَ السختيانيُّ» و«ابن عُيَيْنَةَ»: «أجْسَرُ الناس على الفُتْيَا أقلُّهم علماً باختلافِ الفقهاء». زاد «أيوبُ»: «وأمسكُ الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء».

وقال «يحيى بن سلام»: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليَّ».

وعن «مالك»: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمدﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسولﷺ».

في المسـائل العـامـة المتـعلقـة بالأمـة، ولهـذا لا يصلح أن يُنَصِّبَ فئةٌ من الناس أنفسَهم مفتين فيما يتعلق بالمصالح العليا للأمة.

* * *

الخاتمة:

مسائلُ هذه المحاضرة كثيرةٌ ومتنوعةٌ.

أسأل الله ـ جل وعلا ـ أن يجعلَ هذه الأمة من رفعة إلى رفعة، وأن يُعلي لها مناراً، وأن يُخمد لأعدائها ناراً.

اللهم قوِّنا في ديننا ودنيانا، اللهم وفِّق ولاة أمورنا لما فيه الرشدُ والسدادُ، واخذلْ أهلَ الشر والعناد والفساد.

اللهم اخذل الفئة الضالة المارقة، ومكِّن منهم يا أرحم الراحمين، أو ائت بهم مهتدين هادين يا أرحم الراحمين.

اللهم اجعلنا متعاونين على البر والتقوى، واجعلنا من الأقوياء في دينك، واجزِ خيراً كلَّ من كان من همه أن تحتفظ هذه الأمة بقوتها وهيبتها من جميع الجهات. إنه سبحانه جواد كريم.

اللهم وفقْ علماءَنا لما فيه الرشد والسداد، واجزهم خيراً، واجعلهم من رشد إلى رشد، ومن هيبة إلى هيبة، إنك على كل شيء قدير.

وآخرَ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. اللهم فاغفر جماً.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المحتويات